امرلا لانه لا اذن له فيها وانما هي لمن سبق الا ان يكون لهم عادة في
المشاركة والتوسع في ذلك كله وتكون طيقانا كبارا اه من ابي الحسن
ومثله في التوضيح وما في الزرقاني من ان من دخل للحمام وسرق
يقطع ان خرج بالمسروق من الحمام كما مر عن ابن رشد غير صواب
بل الذي عند ابن رشد كما في التوضيح وابن مرزوق في المواق
موضوعه ان كان مع الحارس ونص التوضيح عن ابن رشد واذا
كان معها من يحرسها فلا قطع حتى يخرج بها ان كان دخل للحمام لانه
اذن له فان دخل للسرقة فاخذ قبل ان يخرج فيجري على الاختلاف في
سرقة الاجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة اه او خدع المكلف
عبدا مميزا مستقرا في بيت مالكه مثلا بان خاطبه بلغته اي طمعه
بنحو دراهم او طعام فخرج له مختارا فيقطع لاخراجه النصاب من حرزه
قال الخرشي وكذلك يقطع من خدع عبدا مميزا بان راطنه حتى خرج
واخذه او اخرجه اي السارق النصاب عن جميع الدار المأذونة
من حيث دخولها للناس عموما كدار المفتي والقاضي والطبيب
وصلة اخرجه من البيوت المحجورة من الدار المأذونة عموما
فيقطع ومفهوم عن جميع انه ان اخرجه من بيت محجور منها وابقاه
في صحن محل الاذن العام او تنقض عليه فيه قبل خروجه به فلا يقطع
ومفهوم من البيوت المحجورة انه ان سرق من محل الاذن العام فلا
يقطع ولو خرج به عن جميعها وهو كذلك كما نص عليه ابن رشد وهو
المذهب عند الشيوخ لا يقطع شخص مأذون له في دخول بيت
وقد خص بالاذن خصوصا كضيف ومرسل لاتيان بشيء
منه سرق نصابا تاما اي محل حجر عنه من ذلك البيت وهو لم يخرج
به عن جميعه بل ولو خرج السارق المأذون له في الدخول خصوصا
بالنصاب المسروق عن جميعه اي البيت المأذون له في دخوله لانه
خاين لا سارق واولى ان سرق من المحل الذي اذن له فيه قال في المدونة

الدور

الدور ستة الاولى ان يسكنها وحده ولا ياذن فيها لاحد فهذه كل
من سرق منها فاخرجه من الدار قطع اتفاقا الثانية ان ياذن
فيها ساكنها لخاص كالضيف او يبعث رجلا الى داره ليأتيه من بعض
بيوتها بشيء فسرق الضيف او الرجل المبعوث من بيت مغلق قد
حجر عليه دخوله فقال في المدونة والموازية انه لا يقطع وان خرج
بما سرق من جميع الدار لانه خاين وليس بسارق وقال سحنون
يقطع اذا اخرجه الى الموضع المأذون فيه كالشركاء في الساحة
الثالثة ان ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته فسرق احدهما من مال
الاخر من بيت قد حجر عليه فهذا يقطع اذا اخرجه من البيت المحجور
وان لم يخرجه عن جميع الدار وهو ظاهر المدونة ونص قول سحنون
وقال مالك في الموازية لا يقطع وان خرج به من الدار الرابعة ذات
الاذن العام كالعالم والطبيب ياذن للناس في دخولهم اليه فيقطع
من سرق من بيوتها المحجورة اذا اخرج بالسرقة عن جميع الدار لان بقية
الدار من تمام الحرز اذ لا يدخل الا باذنه وفارق الضيف لان الضيف
خاص بالاذن فصار له حكم الخاين بائتمانه ولا يقطع من سرق من
قاعتها ومالم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا الخامسة المشتركة بين
سكانها المباحة لجميع الناس كالفنادق فقاعتها كالمحجة فمن سرق
من بيوتها من الساكنين او غيرهم واخذ في قاعتها قطع اتفاقا السادسة
المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن الناس فلا خلاف ان الساكنين يقطع
من سرق منهم من بيت صاحبه وان لم يخرج بها عن الدار وكذا لا
خلاف في انه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئا الا
ان يكون مثل الاعكام نقله الموضح وابو الحسن وذهب ابن يونس
الى ان الدار المأذون فيها الغير المشتركة ان سرق منها من اذن له
فيها من بيت حجر عليه فاخذ في الدار او بعد ان خرج منها لا يقطع
وقيل يقطع اذا اخرجه من البيت وعليه اقتصر ابن عرفة افاده

Copyright © King Saud University